

Distr.
GENERAL

A/50/151
S/1995/261
6 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

البند ٦٨ من القائمة الأولية*

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بموافاتكم طيه بنص إعلان ممثل وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق بتقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (انظر المرفق الأول)، ونص إعلان وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهو إعلان وطني يقدم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (انظر المرفق الثاني).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها، كوثيقة للجمعية العامة، في إطار البند ٦٨ من القائمة الأولية للبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، ولمجلس الأمن.

(توقيع) س. لافروف

المرفق الأول

إعلان ممثل وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي،

المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

اعترافا بالأهمية الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واحتراما للرغبة المشروعة التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة في الحصول على تأكيدات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضدها، واستنادا إلى أحكام العقيدة العسكرية للاتحاد الروسي، يؤذن لوزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي بتقديم الإعلان الوارد فيما يلي (انظر المرفق).

ويجدر التأكيد أيضا، على نحو ما اقترح رئيس الاتحاد الروسي في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، أنه جرى تنسيق الأعمال الجارية المتصلة بإعداد قرار جديد لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وقد وضع مشروع قرار بمشاركة ممثلين روسيين وهو مقدم إلى مجلس الأمن لدراسته. وتتمثل أحكام مشروع القرار الرئيسية فيما يلي:

في حالة تعرض دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعدوان تستخدم فيه هذه الأسلحة أو تعرضها لتهديد بهذا العدوان، تتولى الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن إبلاغ المجلس بالمسألة على الفور، والسعي إلى الحصول على موافقته لكي تقدم، وفقا للميثاق، المساعدة اللازمة إلى الدولة التي تقع ضحية لمثل هذا العمل العدواني أو تكون مهددة به.

وينص هذا المشروع في جزء آخر منه على إمكانية اتخاذ التدابير الملائمة بغية الاستجابة إلى طلب الضحية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية أو الطبية أو العلمية أو الإنسانية وفيما يتعلق بدفع المعتدي لتعويض عن الخسائر والأضرار والإصابات التي يسببها العمل العدواني للدولة التي تقع ضحية له.

وفي اعتقادنا أن اعتماد مجلس الأمن لمشروع القرار هذا سيلقى ترحيب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وسوف يساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار والسلم الدولي والاستقرار العالمي.

المرفق الثاني

إعلان وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

لن يستخدم الاتحاد الروسي الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة حدوث غزو، أو أي هجوم آخر تشنه أو تدعمه دولة من هذه الدول بالتحالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية على الاتحاد الروسي، أو الأقاليم التابعة له، أو قواته المسلحة أو غيرها من القوات التابعة له، أو حلفائه أو على دولة لدى الاتحاد الروسي التزام أممي تجاهها.

- - - - -